



القانون الداخلي

النقابة الوطنية لمهني المستلزمات والمواد الصحية شخص معنوي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري

تأسست النقابة الوطنية لمهني المستلزمات والمواد الصحية في سبتمبر 2019 تحت شعار النهوض بقطاع المستلزمات والمواد الصحية وإيجاد الحلول التي تساهم في تطوير القطاع

يتشكل أعضاء النقابة من المنخرطين من مهني المستلزمات والمواد الصحية

تتكون النقابة من أعضاء المجلس الوطني الذي يتضمن مكاتب المنخرطين عن الجهات ومكاتب القطاعات الوطنية وأعضاء المكتب المسير

يجتمع المجلس الوطني كل سنتين للتقرير في القانون الأساسي

اهداف النقابة

الفصل الأول:

-يمثل القانون الأساسي الإطار القانوني لتأسيس النقابة

-النظام الداخلي للنقابة إطار لضبط العلاقات بين المنخرطين وبين المكتب المسير

-تمثيل المنخرطين من مهني المستلزمات والمواد الصحية بكل من وزارة الصحة والمؤسسات العمومية

-الدفاع عن مصالح و مكتسبات الاعضاء

-المساهمة في جلسات العمل التي تخدم المصلحة العامة للمنخرطين

-الدفاع عن تسهيل المساطر الإدارية للمنخرطين

شروط الانخراط في النقابة

الفصل الثاني :

-باب الانخراط مفتوح لكل مهني المستلزمات والمواد الصحية من موزعين ومستوردين ومصنعين

-تمثل شركات المستلزمات والمواد الصحية من طرف مسيرها او ممثلاها القانوني

--مبلغ الانخراط تحدده النقابة على حسب صنف المنخرط : موزع او مستورد او مصنع



- يمكن لمبلغ الانخراط ان تتم الزيادة فيه سنويا حسب حاجيات النقابة

- تسقط العضوية باستقالة العضو او وفاته، وفي حالة وفاة الممثل القانوني يعرض بممثل الشركة الجديدة

العضوية بالمكتب المسير

الفصل الثالث:

- يسهر المكتب المسير على تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي

- يمكن لكل عضو منخرط في النقابة التقدم لانتخابات عضوية المكتب المسير

- لكل الأعضاء الحق في التصويت لاختيار أعضاء المكتب المسير

- يتكون المكتب المسير من خمسة عشر (15) عضوا او اقل

- يتشكل المكتب من: الرئيس - نائب الرئيس 1 - نائب الرئيس 2- الكاتب العام - أمين المال - نائب أمين المال - مسؤولي الجهات - مسؤولي القطاعات
- المستشارين

- عند استقالة أحد أعضاء المكتب او وفاته، تسقط العضوية عنه تلقائيا ويتم تعين عضو جديد مكانه بعد موافقة أغلبية أعضاء المكتب المسير

- يمكن للمكتب التقدم بمقترن تغيير بعض بنود القانون الأساسي خلال جلسة المجلس الوطني او تغيير القانون الداخلي للمكتب المسير بعد موافقة
أغلبية أعضاء المكتب

- يتم انتخاب أعضاء المكتب لمدة سنتين قابلة للتجديد

- يتم اتخاذ جميع القرارات داخل المكتب بالأغلبية

مهام أعضاء المكتب المسير

الفصل الرابع :

1- الرئيس

- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمكتب المسير

- الامضاء بصفته على جميع المراسلات الموجهة للمؤسسات العمومية

- يعتبر الممثل القانوني ويمكن ان يفوض من ينوب عنه لدى السلطات والهيئات والإدارات والمحاكم وحضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات



2-نواب الرئيس

يقومون بمساعدة الرئيس او التفويض لهم للقيام بمهامه

-ينوب النائب الأول عن الرئيس في حالة غيابه وفي حالة غياب النائب الأول ينوب عنه النائب الثاني

3- الكاتب العام

يعتبر الكاتب العام المسئول عن الوثائق الإدارية الخاصة بالنقابة وكذا المسئول عن المراسلات والاستدعاءات

-يحضر الكاتب العام لاجتماعات المكتب المسير والجمع العام السنوي ويتكلف بكتابة تقارير المحاضر

-يتكلف بدراسة واقتراح مشاريع الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية، الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للمنخرطين

4-امين المال ونائبه

-اعداد التقارير المالية الشهرية والسنوية

-تدبير المصاريف و تسجيل المدفوعات و ضبط حسابات النقابة مع الاحتفاظ بجميع الوثائق

--يساعد النائب امين المال ويحل محله إذا غاب

5-مسؤولي الجهات

-يقوم مسؤول الجهة بالتنسيق مع الأعضاء المنخرطين في جهته واعلامهم بالقرارات الجديدة

-يقوم باستقطاب أعضاء جدد من الجهة للانخراط في النقابة

-يقوم بإعداد تقارير دورية عن المشاكل التي يتبين فيها القطاع في الجهة

6-مسؤولي القطاع

-يقوم مسؤول القطاع بالتنسيق مع الأعضاء المنخرطين في نفس القطاع واعلامهم بالقرارات الجديدة

-يقوم باستقطاب أعضاء جدد من نفس القطاع للانخراط في النقابة

-يقوم بإعداد تقارير دورية عن المشاكل التي يتبين فيها القطاع

7-المستشارين

-مساعدة جميع أعضاء المكتب والاشراف على حسن سير اشغال النقابة



الفصل الخامس: الجمع العام السنوي

-ينعقد الجمع العام مرة كل سنة او مرتين بحضور المنخرطين بدعوة من المكتب المسير

-يتم استعراض ومناقشة تقارير حصيلة السنة الادبية والمالية والمصادقة عليهما

-يمكن لثلاثي أعضاء المكتب المسير المطالبة بانعقاد الجمع العام الاستثنائي

الفصل السادس : مقتضيات عامة

-يمنع على كل منخرط استغلال النقابة وأهدافها لأغراض سياسية او انتخابية

-يراعي حسن السلوك في التعامل والتحاطب واحترام المصالح التجارية بين المنخرطين، وللنقاية الحق في التدخل وابداء رأيها القانوني في كل تجاوز ثابت يمس بمصلحة أحد الطرفين

-يسهر المكتب المسير على السهر على الالتزام بجميع بنود القانون الداخلي للنقابة ويمكن ان يتدخل عند الضرورة من اجل ذلك

-تلزم النقابة بوجه عام والمكتب المسير خاصة في ممارسة أعمالهم وصلاحياتهم بمراعاة القانون

-على أعضاء المكتب ان لا يكونوا منخرطين في نقابة أخرى او جمعية لها نفس الاهداف

جرى إقرار هذا النظام بتاريخ 18 أكتوبر 2022